متطلبات اصدار جريدة كمطبوع دوري

المطبوع الدوري: في القانون رقم 206 لسنة 196، هو كل مطبوع يصدر باستمرار في اعداد مسلسلة واوقات محددة.

العناصر الضرورية لقيام الجريدة:-

1-ان الجريدة مطبوع لا تشمل الوسائل الأخرى غير المطبوعة بل تشير الى المعنى الضيق المتعلق بالنشر الصحفي.

2-ان يتصدر الجريدةاسم واحد خاص بها، لمن لا يكون قد اطلق مطبوع دوري مجاز.

3-ان تصدر الجريدة بصفة دورية مستمرة.

-عدم انتظام صدور المطبوع الدوري بعد صدور اعداده الأولى لا ينفي عنه صفة الدورية.

القانون يعاقب الصحف غير المنتظمة في صدورها، اذ اشارت المادة (27) من القانون 206 لسنة 1968الى الغاء إجازة المطبوع اذا تأخر المطبوع بعد إجازته عن الصدور دون عذر مشروع لمدة: 30 يوم للمطبوع اليومي، 60 يوم للمطبوع الأسبوعي، 90 يوم للمطبوع نصف شهري، 120 يوم للمطبوع الشهري، 6 اشهر للمطبوع الفصلي، سنتين للمطبوع السنوي.

4-العنوان الواضح للمطبوع، محل ومكان الصدور وعنوان المراسلة، وعنوان المطبعة.

الاسم/العنوان/اسم المالك/ رئيس التحرير/المطبعة/العدد/ التاريخ...لأسباب تنظيمية وفنية وإدارية وقضائية لتوثيق الصحيفة.

العاملون في المهنة الصحفية

قسم القانون رقم 178 لسنة 1969 العاملين في المهن الإعلامية الى:

1-الصحفيون المتمرنون: يعملون في الميدان الصحفي ولا يحصلون على عضوية النقابة الا بعد مرور سنتين متواصلتين على عملهم.

ليس لديهم امتيازات صحفية لحين نقلهم الى جداول الصحفيين العاملين، فتدمج لهم مدة التمرين كخدمة.

2-العاملون: يعملون في الصحافة بصورة فعلية واتخذوها مهنة رئيسة لهم ومر على عملهم اكثر من سنتين متواصلتين.

3-المشاركون: مارسوا العمل الصحفي دون اتخاذه مهنة رئيسة لهم وهم من كانت لهم واجبات مهنية مماثلة لواجبات العمل الصحفي.

المادة 34 من القانون رقم 206 لسنة 1968 تحدد (20) عنوان صحفي مهني.

1-رؤساء المؤسسة الصحفية.

2-صاحب الجريدة.

3-رئيس التحرير

4-مدير التحرير.

5-نائب رئيس التحرير.

6-معاون رئيس التحرير

7-سكرتير التحرير.

8-محرر/مترجم/مندوب/منصت/مصور/خطاط/ مصمم/ رسام/ مراسل/ مصحح/ مؤرشف /مساعد مصمم/ مصمم منفذ.

المادة 24 من القانون رقم 206 لسنة 1968

تزويد الوزارة بأسماء وهويات العاملين وعناوينهم وطبيعة اجورهم وأوصافهم مع التغييرات.

حق الرد أو التصحيح

1-من المبادئ المهمة في العمل الإعلامي.

2-حرية الرأي غير الملزمة بالمسؤولية الجنائية تؤدي الى وقوع الجريمة والضرر بالآخر.

3-التشريعات أعطت الحق بالرد، وألزمت الجريدة نشر الرد (الدفاع الشرعي)، فيما يتعلق بالقذف والتشهير.

4-وجد هذا التشريع:- لحماية القيم الاجتماعية وإحترام كرامة الانسان.

المادة 15 من القانون رقم 206 لسنة 1968 تتعلق بحق الرد.

أولا:-النشر مجانا للرد الوارد، إذا كان التشهير يتعلق بمتوفي لأقربائه حق الرد حتى الدرجة الرابعة.

ثانيا:-النشر مجانا لردود الحكومة.

ثالثا:-تنشر الردود في المكان ذاته في أول عدد يصدر بعد وصول الرد وإذا تعذر فينشر في العدد الذي يليه.

رابعا:-الا يشغل الرد حيزا أكثر من ضعف الحيز (حيز التشهير).

5-التمييز بين الشخص العام والشخص العادي.

6-الشخص العادي ليس مكلفا بخدمة عامة ان لا يتجاوز حريته الشخصية.

7-الشخص المشهور من حق الصحافة انتقاده اذا اساء التصرف.

8-تنشر الصحافة في حالة ارتكابه فعلا يضر بالمجتمع وعندما ترى النشر في مصلحة المجتمع(حق الرأي العام) (الحق في الحياة الخاصة وحمايتها من المتطفلين) (الحق في الاعلام).